المؤتمر الدولى السابع عشر لقانون العقوبات*

محمد عرفه**

بدعوة من الجمعية الدولية لقانون العقوبات ، بدأت بالعاصمة الصينية بكين خلال الفترة من ١٢-٢٠٠٤/٩/١٩ فعاليات المؤتمر السابع عشر لقانون العقوبات .

تضمنت أجندة المؤتمر أربعة موضوعات أساسية تتناول محاور تتصل بالإجراءات الجنائية ، ومكافحة الفساد على النطاق الدولى ، والمسئولية الجنائية للأحداث والقُصر ، وذلك على النحو التالى :

الموضوع الأول : المسئولية الجنائية للقُصر فى النظم الدولية القانونية والداخلية .

الموضوع الثانى : الفساد والجرائم المتعلقة بالعلاقات والأعمال الدولية .

الموضوع الثالث : مبادئ الإجراءات الجنائية وتطبيقاتها على تنظيم الإجراءات القضائية .

الموضوع الرابع : اتفاق السلطة القضائية الجنائية المختصة على المستويات المحلية والدولية ، ومبدأ عدم مقاضاة الشخص على ذات الجرم أكثر من مرة .

* عقد المؤتمر فى بكين فى الفترة ١٢ - ١٩سبتمبر ٢٠٠٤ .

** مستشار ، رئيس المكتب الفنى لوزير العدل .

وبصفة عامة ، يمكن القول إن الموضوعات التى تطرق إليها المؤتمر عكست غنى واسعا فى الأطروحات القانونية ذات القضايا الفقهية الخلافية ومحاولة إيجاد حلول لها ، وخاصة لتلك المشكلات القانونية ذات الأبعاد المحلية – الدولية .

وقد مثلت مصر فى فعاليات هذا المؤتمر بوفد رفيع المستوى شارك فيه محرر هذا التقرير ممثلا عن وزارة العدل المصرية .

وقد عكست التوصيات التى انتهى إليها المؤتمر خلاصة الجهود والمناقشات التى دارت خلال جلسات عمله للنظر فى الموضوعات الأربعة السالف ذكرها . وقد وردت التوصيات على النحو التالى :

الموضوع الأول : المسئولية الجنائية للقصر فى النظم الدولية القانونية والداخلية

التوصيات

أقر المؤتمر مجموعة من التوصيات فى هذا الإطار منها :

أولا : تسويغ مبدأ المسئولية الجنائية والمراحل العمرية المختلفة

١ – يخضع القصَّر لقانون بما لديهم من سمات خاصة ، وبموجب هذه المواصفات الخاصة فإن النظام التشريعى يجب أن ينظر فى المسئولية الجنائية للقصَّر كأمر منفصل وذلك من خلال إطار عناصر الجريمة .

٢ – يجب أن يحدد سن الرشد الجنائى بـ ١٨ عاما . وعليه يجب أن يحدد التشريع من أى سن يمكن أن يطبق نظام عقوبات خاص ، ويجب أن يكون الحد الأدنى للسن لا يقل عن ١٤ عاما فى وقت ارتكاب الجريمة .

٣ – يجب أن يخضع المتهمون القصر للإجراءات والمقاييس التربوية ، أو على عقوبات بديلة تركز على إعادة التأهيل إذا ما كانت الظروف تتطلب ذلك ، أو أن تعرض على مقاييس العقوبة أو المدد التقليدية المحددة .

٤ – يجوز ألا يطبق إلا الإجراءات التربوية على السن أقل من ١٤ عاما .

٥ – يجوز أن تمتد إدارة الإجراءات التربوية أو العقوبات البديلة التى تركز وتعتمد على إعادة التأهيل بناء على طلب الفرد المعنى وذلك إلى سن ٢٥ عاما .

٦ – يجوز أن يطبق فى الجرائم التى يرتكبها أشخاص فوق ١٨ عاما الأحكام الخاصة بشأن القصر التى قد تمتد إلى سن ٢٥ عاما .

ثانيا : المؤسسة القضائية المعنية بشأن المسئولية الجنائية للقصر

١ – يجب أن تحدد المسئولية الجنائية للقصر وعواقبها بواسطة سلطة قضائية مختصة بالمراهق . ويجب أن تكون الجهات المعنية بذلك ذات مؤهلات خاصة ، وأن يدخل فى تشكيلها أطراف ذات علاقة بهذه العملية .

٢ – يجب أن يدعم قرار هذه الجهة المختصة مبدئياً تحقيقات تنظيمية متعددة الأطراف وتفتح للبحث من الأطراف .

٣ – يجب أن توجه عناية خاصة لحماية مصالح الضحايا وأن تعالج بإنسانية .

٤ – عقوبة الإعدام والتى تطرح فى حد ذاتها قضية خطيرة ، وذلك بالنظر إلى حقوق الإنسان التى لم تفرضها مطلقا على أى متهم كان من القصر فى وقت اقتراف الجريمة .

٥ – عقوبة السجن المؤبد تعد بأى شكل من الأشكال من العقوبات الجسدية وشكل من أشكال التعذيب وعمل غير إنسانى مهين للكرامة ، ولذا يجب نبذ وحظر هذه العقوبة بالنسبة للقصر أو ألا تتجاوز ١٥ عاما بأى حال من الأحوال .

٦ – يجب ألا يطبق الاحتجاز قبل المحاكمة إلا فى قضايا إستثنائية . ويجب أن يتخذ القرار بشأن الاعتقال من هيئة قضائية ، ويكون مستندا إلى أسباب ينص عليها القانون ، ويقدمها فى الجلسة ، ويجب أن يرفق مع قرار الحجز قبل المحاكمة ، بقدر الإمكان ، بدعم تربوى ، حيث إن قرار الاعتقال لايجب أن يفرض – بقدر الإمكان – على شخص دون سن ١٦ عاما .

٧ – يجب أن تظل عقوبة السجن استثنائية ، بحيث لا يجوز أن تطبق إلا على المتهمين البالغين ، ولا تطبق على القصر إلا الذين قد تم فحص وتقييم شخصيتهم بعناية . ويجب أن يحدد فى النطق بالحكم مدة الحبس بدقة . ويجب أن تكون أى عقوبة بالسجن للقصر فى مكان مختلف عن المراهق ، وفى كل وقت إذا كانت هناك إجراءات بديلة للسجن ولمحاكمة رسمية فإنها يجب أن تطبق .

٨ – تطبيق الإجراءات الاحترازية والوقائية يجب أن تخضع لنفس المتطلبات والضمانات ، وذلك بالنسبة لعقوبة القصر ، ومثل هذه الإجراءات تحددها مبادئ تناسبية .

٩ – وفى كافة القضايا فإن الحد الأقصى التناسبى يجب أن يراقب .

ثالثا : المفاهيم الدولية

١ – يجب على الأنظمة التشريعية والمحاكم والنيابات وكافة المؤسسات الأخرى التى تتعامل مع القصر أن تعمل وفقا للوثائق الدولية المعنية بحقوق الطفل . والتى يكون لها أهمية خاصة فى التشريعات الخاصة ، وكذلك بالمثل القرارات الإدارية والقضائية والتى تتفق مع المعاهدات والاتفاقيات التى صدقت عليها الدولة ، والتى تتفق مع المعايير والأعراف الدولية .

٢ – تطبيق الوثائق الدولية بشأن التعاون فى الشئون الجنائية يجب أن يكون لها منظور خاص يراعى مصلحة الطفل . ويجب أن يوجه تأكيد خاص لحق حماية اللاجئين . واحترام حق الأسرة فى الحياة يجب أن يفسر وعلى وجه الخصوص فى وثائق تسليم المجرمين . ويجب أن يحظى الطفل الغريب على الأقل بمثل الحقوق التى تكفل لحق الأطفال فى المواطنة .

الموضوع الثانى : الفساد والجرائم المتعلقة بالعلاقات والأعمال الدولية

التوصيـات

أولا : الفساد والجرائم المتعلقة ذات الصلة

إن انتشار الفساد وكذلك بالمثل الجرائم ذات الصلة تؤدى إلى ضرر بالغ ، فالفساد والجرائم ذات الصلة تؤدى إلى إضرار بالاقتصاد ، وتقيد السلامة والأمن ، وتعجز وتفسد مهام الإدارة العامة ، وتفقد الثقة العامة فى أجهزة الدولة ، وتقيد دور القانون والديمقراطية . كما أن الفساد والجرائم ذات الصلة يمكن أن تستخدم فى مجموعات إجرامية منظمة ، ويكون لها تأثير سلبى وخطير على السياسة والهيكل الإدارى والاقتصادى ، خاصة عندما تنتقل عبر الحدود الوطنية ، وعليها فإن الحاجة لمكافحة الفساد والجرائم المتعلقة به تتطلب إجراءات ذات فعالية على المستوى القومى والدولى ، وإتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للفساد تقدم إطار عمل عالمى لهذا الغرض .

ثانياً : الحاجة إلى منهج متعدد الأطراف

١ – إن منع والتحكم فى الفساد والجرائم ذات الصلة يتطلب إجراءات متعددة الأطراف ، ففى المقام الأول ، يتطلب فرض إجراءات منع والحماية من مثل

هذه الجرائم . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن القوانين الجنائية المناهضة للفساد والجرائم ذات الصلة يجب أن تسيطر ويكون لها تأثير رادع لمنع جرائم الفساد .

٢ – إن مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة مسألة على درجة كبيرة من الصعوبة ؛ لما تتميز به هذه النوعية من الجرائم من سرية وخصوصية وعدم وجود شكاوى أو بلاغات من ضحاياها، وعلاوة على ذلك فإن الفساد والجرائم ذات الصلة ينتقل عبر الحدود الإقليمية ، فالمكافحة الناجحة ضد هذه الجرائم تتطلب جهدا مشتركا من المجتمع الدولى ، وعلى وجه الخصوص :

* إجراءات ذات الفاعلية لمنع الفساد والجرائم ذات الصلة .
* قوانين قومية مناهضة لهذه الجرائم وفقا للمعايير الدولية .
* تحقيقات ذات فاعلية ونيابات ذات فاعلية تكفل حماية حقوق الإنسان للمشتبه فيهم والشهود .
* عقوبات رادعة ضد الأشخاص المتهمين بالفساد والجرائم ذات الصلة .
* تعاون دولى فعال فى الشئون الجنائية .

ثالثاً : إجراءات لمنع الفساد والجرائم ذات الصلة

١ – إن اتخاذ إجراءات ذات فاعلية للحماية من الفساد والجرائم ذات الصلة تعد ذات أهمية قصوى .

٢ – ضرورة العمل على تشجيع أى مبادرة تتضمن حملات التوعية العامة ضد الفساد وتنفيذ البرامج التربوية والتنموية .

٣ – لضمان حكم جيد فى القطاع العام يجب أن يتم التحكم والحماية من الفساد والجرائم ذات الصلة ، وبالتالى فإن الإجراءات المتخذة قد تكون ذات نفع فى هذا الشأن .

* الاختيار بعناية لهيئة الاختصاص ، وذلك لسلامة الخدمة العامة .
* وضع المسئولين العامين واختيارهم بعناية .
* ميثاق شرف للمسئولين العامين يتضمن القواعد ذات الصلة بالنزاعات على المصالح .
* وضع أكثر من مسئول عام فى عملية صنع القرارات الحرجة .
* التحكم الخارجى والداخلى فى الأمور المتغيرة العشوائية .
* فساد الخط الساخن وذلك بالنظر إلى حماية حقوق الأشخاص الذين قد يتم اتهامهم ظلما .
* "محققو قضايا الفساد" متخصصون و/أو لجان محاربة الفساد مكفول لها الاستقلالية .
* تطوير القوائم "الإشارات التحذيرية" للفساد .

٤ – إن مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة تتطلب درجة عالية من الشفافية والدقة والوضوح . وفى هذا الإطار تلعب وسائل الإعلام بصورها المختلفة والمنظمات غير الحكومية دورا هاما فى توفير هذه الشفافية ، على أن تلتزم الدول فى نفس الوقت بأن تكفل للجميع الحق فى الوصول للمعلومات .

٥ – يجب أن يكون هناك إطار عمل قانونى للمحاسبة يتضمن عقوبات فعالة وذلك للانتهاكات الخطيرة .

٦– ضرورة العمل على تنقية التشريعات الضريبية من الضرائب المقتطعة كرشوة .

١ – الفساد والرشوة للموظفين العامين

أ – الأحكام ذات الصلة بالفساد والرشوة للموظفين العامين يجب أن تفرض على الأشخاص العاملين بالأصالة عن الدولة أو الإدارة العامة على أى مستوى بشكل هرمى فى أى مهمة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية ، ويتضمن ذلك الموظفين فى الحكومة القومية والمحلية وأعضاء الأجهزة التشريعية المحلية والقومية والقضاة والنيابة والموظفين الحكوميين المسئولين عن مؤسسات وشركات .

ب – يجب أن يحدد الفساد كمطلب قبول أو من قبول المسئولين العامين فى أى وقت لأى ميزة ، بغض النظر عن طبيعتها لنفسه /لنفسها أو لأى شخص آخر أو مؤسسة ذات الصلة بالأداء أو المهام الرسمية العامة . فالفساد لايتطلب الأداء أو عمل أو محو لأى ميزة فى ذاتها .

جـ – مايلى يجب أن يعامل وفقا لظروف مشددة .

* حقيقة أن المسئول العام يطلب بموافقة لقبول أو الحصول على ميزة ذات صلة بانتهاك واجبات مهامه الرسمية .
* حقيقة أن الرشوة التى ترتكب لها صلة بالجريمة المنظمة .

د – حقيقة أن المسئول العام قبل القيام بإجراء أو محوه عليه أن ينسحب من الاتفاقية ، وأى ميزة يحصل عليها يجب أن توضع فى الاعتبار كظروف مخففة .

٢ – الفساد والرشوة فى القطاع الخاص

أ – يقوم كل من الفساد والرشوة التى يأخذها المديرون والموظفون بانتهاك روح المنافسة العادلة ، ذلك بالإضافة إلى أنها قد تقوم بإضرار المؤسسة نفسها .

ب – الفساد فى القطاع الخاص يمكن تعريفه على أنه طلب ، وقبول مع الموافقة ، أو موافقة من جهة المدير أو الموظف المسئول ، وفى كل مرة تكون هناك فائدة كبيرة ، ذلك بغض النظر عن طبيعتها فى نظير فعل مُشين .

جـ – الرشوة فى القطاع الخاص يمكن وصفها بأنها : عرض أو وعد أو منح يقوم به شخص ما فى أى وقت نظير فائدة كبيرة ، بغض النظر عن طبيعتها ، حيث يقوم بأخذها المدير المسئول أو الموظف فى نظير القيام بفعل مُشين .

٣ – المتاجرة فى التأثير على الأشخاص

أ – يعتبر القانون المتاجرة فى التأثير على الأشخاص جريمة يجب المعاقبة عليها ، حيث إنها فعل يقوم به شخص ما زاعما أنه لديه القدرة للتأثير على موظف عام طلب أو وافق على أخذ فائدة كبيرة ذلك مقابل الوعد أو ممارسة تأثير على أى موظف عام .

ب – يجب على الدول معاقبة هؤلاء الأشخاص ؛ وذلك لقيامهم بعرض الرشوة أو أخذ الرشوة لأنفسهم نظير التأثير على موظف عام .

٤ – العقوبـــــات

أ – العقوبة لكل من الفساد والرشوة وكل مايتعلق بهما من جرائم يجب أن تكون

عقوبة تتناسب مع جدية وخطورة هذا الجرم .

ب – الإبعاد من المكتب العام يمكن أن تكون عقوبة مناسبة للفساد وبالنسبة لمرتكبى جريمة الرشوة، يمكن أن يكون الإبعاد من القطاع العام عقوبة إضافية .

جـ – يجب مصادرة الرشوة حيث يجب أن يُحرم مرتكب الجريمة من جميع الامتيازات والعوائد الناتجة عن جريمته .

٥ – الجرائم ذات العلاقة

أ – غالبا مايرتبط كل من الفساد والرشوة بارتكاب جرائم أخرى ، مثل النصب ، والاحتيال ، ونقض العقد ، والابتزاز أو الكشف عن أسرار محمية من قبل القانون ؛ لذلك يجب على القانون وضع العقوبات المناسبة لهذه الجرائم .

٦ – أحـــداث دوليـــة

أ – يجب أن يتضمن قانون الجريمة القومى الرشوة التى يأخذها موظف عام لدولة أجنبية ، بالإضافة إلى موظفين فى منظمات عامة دولية .

ب – يجب على المنظمات الدولية دعم الدول فى التحقيقات والمحاكمة فى جرائم الفساد التى يقوم بها الموظفون .

جـ – يمكن أن يمتد قانون الجريمة القومى إلى الرشوة التى تُرتكب فى الخارج من قبل مواطن مُقيم فى دولة أجنبية .

التحقيق ، المقاضاة ، إصدار الحكم القضائى

١ – يجب أن يكون كل من التحقيق ، والمقاضاة ، وإصدار الحكم القضائى فى قضايا الفساد والجرائم ذات العلاقة بها بعيدة تماما عن السياسة والاقتصاد وبعض المؤثرات الأخرى .

٢ – يجب على القانون فرض العقوبات على الموظفين الذين يقومون بانتهاك التزام معين ، وذلك بإبلاغ الجهة المسئولة عن قضايا الفساد .

٣ – يجب على الدول توفير كل المصادر اللازمة للقيام بتحقيق فعال مقاضاة وإصدار حكم قضائى فى قضايا الفساد والجرائم المتعلقة .

٤ – يجب على القانون إيجاد الطرق المناسبة للتحقيق فى جرائم الفساد ، تلك الطرق فى بعض القضايا الخطيرة قد تتضمن التحقيقات السرية وحصر الاتصالات .

٥ – يجب على الدول تزويد بعض الأشخاص بالحوافز ، وذلك للتعاون فى التحقيق أو المقاضاة فى قضايا الفساد والجرائم المتعلقة بها ، أما بالنسبة للأشخاص المشتبه بهم فى جريمة ما يمكن أن تتضمن تلك الحوافز الإعفاء أو تخفيف العقوبة .

٦ – يجب على الدول حماية الشهود فى قضايا الفساد والأشخاص الذين يبلغون عن أفعال الفساد (من خلال برامج حماية الشهود).

٧ – يجب ألا تقوم سرية البنوك باعتراض سبيل التحقيقات ذلك فى خلال النظر فى قضايا الفساد والجرائم التابعة لها .

٨ – يمكن أن ترفع سرية الملفات الضريبية من أجل التحقيقات فى قضايا الفساد الخطيرة .

٩ – تشريع المهلة القانونية يجب أن تتضمن فترة مناسبة من الوقت للتحقيق والمقاضاة وإصدار الحكم .

١٠– يجب ألا تكون الحصانة عقبة فى مسار المقاضاة .

١١ – يجب أن تكون هناك إجراءات وقائية فى التحقيق ، والمقاضاة وإصدار الحكم فى قضايا الفساد والجرائم المرتبطة بها ، وقد تتضمن تلك

الإجراءات الرقابة القضائية التى تضمن حماية حقوق الإنسان ، خاصة حق الخصوصية ، والمحاكمة العادلة ، وحق الدفاع .

١٢ - يجب أن تضع الدول فى عين الاعتبار بناء وصيانة وحدات مخصصة للتحقيق والمقاضاة فى قضايا الفساد والجرائم التابعة لها ، كما يجب أن يتلقى كل من أعضاء الهيئة والقضاة فى تلك الوحدات المصادر ووسائل التدريب المناسبة .

التعـــــاون الدولـــــى

١ - لأجل تجنب وجود ملاذ آمن للمتهمين فى قضايا الفساد يجب على الدول تفعيل علاقات التعاون الدولى من أجل التحقيقات والمقاضاة وإصدار الحكم ، وذلك فيما يتعلق ويتناسب مع القوانين والمعاهدات الدولية ، والعمل فى ذات الوقت على أن يتناسب ويتناغم القانون الجنائى المحلى مع أحكام المواثيق والاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الفساد .

٢ - يجب على الدول تقديم طرق لرد الأصول الناتجة عن الفساد ، وذلك فيما يتناسب مع الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المناهضة للفساد .

٣ - تعتبر كل من اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للفساد بالإضافة إلى بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى أدوات قيمة لتعزيز وتنسيق التعاون الدولى ، مثل هذه الاتفاقيات يجب أن تتضمن طرقا لمراقبة أدائهم ، ويجب تشجيع الدول على إقرار وتنفيذ تلك الطرق .

٤ - يجب دعم الأبحاث والتبادل الدولى للمعلومات ؛ لمقاومة الفساد والجرائم التابعة له .

الموضوع الثالث: مبادئ الإجراءات الجنائية وتطبيقاتها على تنظيم الإجراءات القضائية

التوصيـــات

١ - يجب أن تكون العقوبات التأديبية واضحةً ، كما يجب أن تكون العقوبات والإجراءات الرئيسية المستخدمة مطابقة للقانون .

٢ - يجب أن تكون العقوبات منطقية ومناسبة للمخالفة التى ارتكبها الشخص .

٣ - يجب الفصل بين المقاضاة والتحقيق والحكم والعقوبة .

٤ - إذا لم تفرض العقوبات من قبل سلطة مختلفة عن تلك التى تحكم زمام المقاضاة والتحقيق ، يُكفل للمدعى عليه حق الاستئناف فى محكمة مستقلة ، يكون لها سلطة فى تنفيذ العقوبة بناء على طلب المدعى عليه .

٥ - يجب أن يتمتع المدعى عليه بحق المحاكمة العادلة ، متضمنة افتراض البراءة ، حق الدفاع ، وحق المدعى عليه فى التزامه الصمت ، وألا لايتعاون بأى طريقة بحيث تظهر مسئوليته .

٦ - ضرورة تفعيل ممارسة حق الدفاع فى قضايا الفساد ، بحيث يعتبر الإخلال بهذا الحق سببا جوهريا لعدم شرعية العقوبة .

٧ - من حق المدعى عليه أن يحظى بمساعدة محام يقوم هو باختياره أو يختاره شخص آخر يكون على علم بالجهة التى تقرر العقوبة ، ذلك إذا لم يستطع المدعى عليه دفع تكاليف المحاماة تقدم له التكاليف مجانا .

٨ - يجب أن تكون الجلسة عامة ، إلا إذا كانت الدعوى القضائية تختص بعقوبة للقصر ، أو بمواقف تستدعى الحفاظ على حياة أى طرف ، أو أن تكون فى أحد من المجتمعات الديمقرطية التى قد تكون لديها أسباب ترتكز على الأمن القومى ، لذا لايمكن أن تكون جلسة عامة .

٩ – كفالة الحق للمتهم فى قضايا الفساد طلب أن تكون جلسات المحاكمة غير علنية ، إلا فى الحالات التى يتعارض فيها ذلك مع المصلحة العامة .

١٠– فى حالة أخذ أى معلومات أو وقائع عن طريق التعذيب ، لاتُقبل كأساس لعقوبة .

الموضوع الرابع : اتفاق السلطة القضائية الجنائية المختصة على المستويات المحلية والدولية ومبدأ عدم مقاضاة الشخص على ذات الجرم أكثر من مرة

التوصيـــات

١ – إن تطبيق مبدأ عدم مقاضاة الشخص على ذات الجرم أكثر من مرة خارج الحدود الإقليمية يقتضى ضمنا منع المقاضاة أكثر من مرة على ذات الجرم داخل البلد . وللوصول إلى إقرار هذا المبدأ خارج الحدود الإقليمية ، فإن ذلك يستلزم ضمان هذا الحق الإنسانى داخل النظام القانونى المحلى داخل الدول من خلال نصوص واضحة .

٢ – مهما كانت الظروف لابد وأن تلغى المقاضاة والجزاء أكثر من مرة على ذات الجرم ، مع الأخذ فى الأعتبار أنه ربما لا تكون العقوبات الجنائية هى الوسائل الوحيدة للجزاء عن مخالفة القانون ، ولكن رفع دعاوى غير جنائية والأحكام المساوية عقابيا تعتبر جزاء ، وتحول دون رفع دعوى جديدة .

٣ – إن كلمة "ذات الجرم" محل الدعاوى القضائية لابد وأن تعرف على أن فعل واحد فى حقيقة الأمر ، ولكن ذلك معلق على شرط أن تكون المحكمة الأولى التى قضت بالحكم مختصة بالفحص والحكم فى كل جوانب التجريم والعقاب لمثل هذا الفعل .

٤- إذا لم يفهم مصطلح عدم تعرض الشخص للعقوبة أكثر من مرة على ذات الجرم فإن ذلك لايؤدى فقط لجزاء جديد ، بل يدعو إلى رفع دعوى قضائية جديدة وإجراء تحقيقات جديدة .

٥ - كقاعدة عامة ، فإن أى حكم نهائى تصدره أى محكمة جنائية يدين أو يبرئ المتهم أو ينهى الدعوى القضائية تماما سيحول دون رفع دعوى قضائية جديدة تخص ذات الجرم .

* مع الأخذ فى الاعتبار الاختلافات بين التشريعات الوطنية ، إن الانتهاء التام من دعوى قضائية ما ، يمكن أن يكون خارج المحكمة أو من أى جهة إدارية ، ويمكن أن يسمح باستمرار ، أو تأجيل ، أو إعادة فتح قضية ما تحت ظروف استثنائية فقط .

* من الممكن كذلك عدم الاستمرار فى المقاضاة فى بعض الحالات أيما كان ذلك فى مصلحة المتهم .

٦ - إن ما يرجوه مبدأ عدم معاقبة الشخص على ذات الجرم أكثر من مرة يتحقق فى مبدأ تحريم مقاضاة الشخص أكثر من مرة على ذات الجرم .

٧ - حيث إن هذا المبدأ لم يتحقق بعد ، فإنه يجب على الدول أن تتخذ الإجراءات الملائمة لمنع محاكمة الشخص مرتين ، ومنع توقيع العقوبة مرتين عليه .

٨ - يجب ألا يسمح برفع دعوى قضائية جديدة إلا بعد أخذ العقوبة السابقة بعين الاعتبار ، أو على الأقل يجب ضمان تخفيف العقوبة تخفيفا ملائما .

٢ - مبدأ عدم معاقبة الشخص على ذات الجرم أكثر من مرة وتطبيقه أفقيا

أ – إن تزايد احتمالات تعرق المتهم للمثول أمام القضاء

* يجعل خطورة مقاضاة الجانى على ذات الجرم مرتين قائمة .
* ومن الممكن أن يكون هذا ضارا بحقوق الإنسان الفردية .
* وربما ينتج عن ذلك عدم إمكانية تحديد الجرائم التى تتخطى الحدود القومية .
* وربما كذلك يؤثر سلبيا على المصالح الشرعية وسيادة الدول .

ولذلك ، فإنه من الضرورى أن ننمى الوسائل الوقائية لتجنب المشاكل التى تنبعث من تزامن رفع الدعاوى القضائية المحلية ، وإذا لم نتمكن من هذا ، فإن المشاكل ستنتج إذا تعارض القضاء ، وهذا لابد من معالجته عن طريق تطبيق وتنمية النصوص القانونية الدولية بالتعاون فى المسائل الجنائية ، بهدف إقامة وسيلة دولية فيما يتعلق بتزامن رفع الدعاوى القضائية وتعارضها .

إن الأخذ بمبدأ عدم معاقبة الشخص على ذات الجرم أكثر من مرة فى مختلف الآليات الدولية ، مثل الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية ، وفى مختلف آليات حقوق الإنسان والإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، يستحق التقدير ، وكذلك قرار القسم الرابع ٤ ب ، الذى أصدره المجلس الدولى السادس عشر للقانون الجنائى ١٩٩٩ ، الذى يقر بأن مبدأ عدم معاقبة الشخص على ذات الجرم أكثر من مرة حق إنسانى لابد وأن يطبق على المستوى الدولى وخارج الحدود القومية .

وإن عدد المعاهدات التى تتضمن إقرار هذا المبدأ يعد لاشيئ ، وأن كل الدول التى فى سبيل للانضمام لهذه المعاهدات لابد وأن تراجع

سياستها ، مع الأخذ بهذا المبدأ فى إطار تشريعها المحلى ؛ لكى تصل إلى معيار عام وكامل بقدر المستطاع فى تطبيق هذا المبدأ ، ويجب على الدول أن تتراجع فى تحفظاتها التى أعلنتها بموجب هذه المعاهدات .

وبالرغم من هذه الجهود ، فإن مبدأ عدم مقاضاة الشخص مرتين على ذات الجرم لابد وأن يتقدم فى المناطق الإقليمية ، وأن يحدد بواسطة البنية السياسية والاجتماعية والثقافية القانونية ، ويجب ضمان إطار موحد لتطبيق هذا المبدأ خارج الحدود الإقليمية .

٢ – وبالرغم من أن مقتضيات تطبيق هذا المبدأ خارج الحدود القومية هى فى أساسها مثل ما يطلبه تطبيق هذا المبدأ على المستوى المحلى الداخلى ، فإنه لابد وأن تراعى بعض الخصوصيات المحددة .

أ – إن ذات الشئ بمنطق ذات الفعل لابد وأن يعرف طبقا للدلائل القائمة فى عملية التقاضى ، ولابد أن تراعى الاختلافات بين خصوصية النصوص العقابية القومية ، وبين القواعد المضادة لها ، والتى تتزامن معها فى ذات الوقت .

ب – وقد يسمح برفع دعوى قضائية جديدة إذا كان الفعل الثانى يعد إضافة جديدة أو إساءة خطيرة طبقا للقانون الثانى أو القانون الذى يحكم الدعوى القضائية الثانية .

٣ – وفيما يتعلق بالدعاوى القضائية ونظم العقاب ، فإن مختلف الأنظمة المحلية يجب ألا تقيم دعوى قضائية جديدة إلا تحت أسس محلية ، وإذا كانت الدعوى الأولى قد أغفلت الشروط الأمنية للتشريع طبقا للدولة الأخرى .

٤ – إذا كانت القضية قد انتهت فيجب أن تحدد فى ضوء الحكم الأول .

٥ – إذا كان الشخص المعنى قد تمت إدانته فى المحاكمة الأولى ، وإذا كان تنفيذ العقوبة يعتبر شرطا لتطبيق مبدأ عدم مقاضاة الجانى على ذات الجرم أكثر

من مرة ، فيجب ألا يطبق الحكم الأول إذا كان الحكم الثانى يشتمل على الأول ، ولا يسأل الشخص المدان عن عدم تطبيق الحكم الأول .

٦ – من أجل تجنب رفع دعوى قضائية محلية جديدة ، وكذلك لمنع محاكمة الشخص بواسطة السلطات المحلية ، يجب اتخاذ التدابير المحلية والاتفاقيات الدولية بخصوص ذلك .

أ – أينما وجدت إشارات تدل على وجود محاكمة أجنبية أخرى على ذات الفعل ، يجب فحص هذا الحكم الآخر ، ويجب تقديم المعلومات التى تساعد على تحديد صحته .

ب – وإذا حدث تزامن فى بدء تحقيقات مع نظام قضائى أجنبى ، فإن الأولوية أو الأفضلية تعطى للنظام القضائى الذى يخدم – بحق – أهداف العدالة ، ولإيجاد الحل يجب أن يراعى النظام الآتى :

* الأقليم الذى تم فيه الفعل الإجرامى .
* الموطن الأصلى للجانى ، أو مكان إقامته .
* الموطن الأصلى للضحية .
* البلد الذى تم القبض فيه على الجانى .
* البلد الذى توجد فيها الأدلة (البراءة / الإدانة) .

ويجب سماع المدعى عليه قبل اختيار مقر المحاكمة والنظام القضائى فيما يتعلق بهذا الاختيار .

جـ – وإذا لم يحل الخلاف بين النظامين القضائيين ؛ نتيجة لوصول القضية إلى مرحلة يصعب فيها تحول الإجراءات القضائية ، فإنه يجب الأخذ بالحكم الأجنبى السابق طبقا لمبدأ الاستدلال .

٧ – إن مبدأ عدم مقاضاة الشخص أكثر من مرة على ذات الجرم يجب ألا يطبق إلا إذا كانت المحاكمة الأولى قد تمت بهدف حماية الشخص من المسئولية الجنائية ، أو إذا كانت غير نزيهة ومحايدة طبقا للأعراف والمعايير القانونية المراعاة دوليا ، أو إذا كانت المحاكمة قد تمت بطريقة مناقضة ومنافية للعدالة .

٨ – مبدأ عدم مقاضاة الشخص أكثر من مرة على ذات الجرم يجب أن يعتد به كأحد حقوق الإنسان فى مجال التعاون الدولى فى المسائل الجنائية .

٩ – يجب أن تناقش الاتفاقيات الدولية المشاكل التى تواجه هذا المبدأ .

١٠– مع مراعاة النظم القانونية وتناسقها مع الهيئات القضائية المساوية لها بخصوص الأفعال المثلية ، كما يجب أن تنصب الاتفاقيات الدولية على تأثيرات نظم القضاء الأجنبى غير المباشرة والثانوية .

التطبيق الرأسى المحلى

١ – إن تطبيق مبدأ عدم مقاضاة الشخص على ذات الجرم أكثر من مرة على المستوى الرأسى الدولى وبين المحاكم المحلية والدولية يحتاج إلى بعض اللوائح المحددة .

٢ – لايقدم شخص للمحاكمة المحلية لارتكابه أفعالا خارقة للقانون الدولى طبقا لمحكمة العدل الدولية بعد تقديمه من قبل للمحاكمة الدولية .

أ – بناء على قضاء المحاكم الدولية المتخصصة ، فإن مبدأ عدم مقاضاة الشخص على ذات الفعل أكثر من مرة يجب أن يحدد على أساس ذات الفعل أولا .

ب – يجب الاعتداد بالأحكام التى أصدرت بالفعل .

٣ – يجب أن يتم تطبيق هذا المبدأ مع مراعاة قوانين حقوق الإنسان وأخذها فى الاعتبار .

٤ – نظم القضاء المحلية يجب أن تعرف الصراعات المحتملة فى التطبيق الدولى ، ويجب كذلك أن تنظم المبادئ التالية التى أقرها هذا القرار .

التطبيق الأفقى / المحلى أو متخطى الحدود القومية

١ – إن نظام التطبيق الأفقى بين نظم القضاء الدولى يجب أن تتبع القواعد العامة كما وضعت بالقسم الثانى .

٢ – يجب ضمان تولى القضاء الذى يضمن رفع الدعوى القضائية طبقا لمعايير المحاكمة العادلة والوافية .